



أسس وضوابط شغل وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية

ابريل 2022م

الفصل الأول

تعريفات

مادة (1): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

المديرية التعليمية: المديرية العامة للتربية والتعليم أو إدارة التربية والتعليم بالمحافظات التعليمية.

مدير عام المديرية التعليمية: مدير عام المديرية العامة للتربية والتعليم أو مدير إدارة التربية والتعليم بالمحافظة التعليمية.

وظائف الإشراف التربوي: وظائف مشرف (مادة/ مجال، إدارة مدرسية، مصادر تعلم، إرشاد اجتماعي، إرشاد نفسي، توجيه مهني، تربية خاصة، صعوبات تعلم، مختبرات علوم، كشافة)، مشرف أول (مادة/ مجال، إدارة مدرسية، مختبرات علوم، توجيه مهني، تحفيظ قرآن كريم، إرشاد نفسي، إرشاد اجتماعي، تعليم مستمر، تربية خاصة، صعوبات تعلم)

وظائف الإدارة المدرسية: وظائف: معلم أول، مساعد مدير مدرسة، مدير مدرسة

اللجنة المركزية: اللجنة المشكلة من قبل الوزير المختص بدراسة وتقييم الترشيحات لشغل وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية، وإجراء المقابلات المركزية للوظائف المعلن عنها من قبل التقسيمات الإدارية المختصة.

اللجنة اللامركزية: اللجنة المشكلة للفرز وإجراء المقابلات من قبل الرئيس الأعلى في التقسيم الإداري المعلن عن وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية الشاغرة.

المقابلات المركزية: المقابلات التي تجريها اللجنة المركزية للمتقدمين لشغل الوظائف الإشرافية من اجتاز المقابلة اللامركزية.

المقابلات اللامركزية: المقابلات التي تجريها اللجنة اللامركزية للمتقدمين لشغل الوظائف الإشرافية المستوفين لشروط شغل الوظيفة الإشرافية المعلن عنها.

التقسيم الإداري: التقسيمات الواردة في القرار الوزاري الخاص باعتماد التقسيمات الإدارية بالوزارة.

الدورات والبرامج التدريبية: الدورات والبرامج التي لا تقل مدة كل منها عن ثلاثة أيام، أو خمس عشرة ساعة تدريبية.

المشاركات وفرق العمل: المشاركات التي يصدر بها قرار وزاري أو قرار إداري.

اللجنة المركزية لاختيار المترشحين لشغل وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية الشاغرة بالتقسيم الإداري الشاغرة به بديوان عام الوزارة:

تشكل اللجنة المركزية لاختيار المترشحين لشغل الوظائف المعلن عنها من التالي ذكرهم ويشترط ألا تقل وظيفة رئيس اللجنة عن مدير عام وعضوية كل من:

- المدير العام المساعد المختص
 - مدير الدائرة المختص.
 - المدير المساعد للدائرة المختصة.
 - مشرف عام (إن وجد).
 - رئيس القسم المختص.
 - المشرف الأول المختص (إن وجد).
 - موظف من المديرية العامة للشؤون الإدارية.
- وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً.

اللجنة اللامركزية لاختيار المترشحين لشغل وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية الشاغرة بمديريات ديوان عام الوزارة/ المديريات التعليمية بالمحافظات:

تشكل اللجنة اللامركزية لاختيار المترشحين لشغل الوظائف المعلن عنها من عدد فردي برئاسة مدير عام أو أحد مديري العموم المساعدين أو أحد مديري الدوائر ومن في حكمه وعضوية لا تقل عن اثنين من شاغلي الوظائف الآتية:

(أ) - مديريات ديوان عام الوزارة:

- مدير دائرة التربية الخاصة/ المدير المساعد لدائرة التربية الخاصة.
 - مدير دائرة التعلم مدى الحياة/ المدير المساعد لدائرة التعلم مدى الحياة.
 - مدير دائرة التعليم المبكر/ المدير المساعد لدائرة التعليم المبكر.
 - مدير دائرة التوجيه المهني/ المدير المساعد لدائرة التوجيه المهني.
 - مدير دائرة التوعية والإرشاد الطلابي/ المدير المساعد لدائرة التوعية والإرشاد الطلابي.
 - رئيس القسم المعني/ المشرف الأول حسب الشواغر المتاحة لكل وظيفة.
- وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً.

(ب) - المديريات التعليمية بالمحافظات:

- مدير دائرة الإشراف التربوي/ المدير المساعد لدائرة الإشراف التربوي للإشراف الفني/ الإداري.
 - مدير دائرة التربية الخاصة والتعلم المستمر/ المدير المساعد لدائرة التربية الخاصة والتعلم المستمر.
 - مدير دائرة الشؤون الإدارية/ المدير المساعد لدائرة الشؤون الإدارية.
 - مدير دائرة التخطيط والتطوير/ المدير المساعد لدائرة التخطيط والتطوير.
 - مدير دائرة القياس والتقويم التربوي/ المدير المساعد لدائرة القياس والتقويم التربوي.
 - مدير دائرة التوجيه المهني والإرشاد الطلابي/ المدير المساعد لدائرة التوجيه المهني والإرشاد الطلابي.
 - رئيس قسم الشؤون القانونية/ باحث قانوني.
 - رئيس القسم المعني/ المشرف الأول حسب الشواغر المتاحة لكل وظيفة.
- ويجوز تشكيل أكثر من لجنة لإجراء المقابلات اللامركزية، وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً.

مادة (2): اختصاصات ومهام اللجنة المركزية لاختيار المترشحين لشغل وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية:-

- القيام بفرز طلبات الترشح وذلك في الوظائف المعلن عنها بمختلف التقسيمات الإدارية بديوان عام الوزارة.
- الالتزام بالإجراءات الإدارية والفنية والجدول الزمني لإجراءات شغل الوظائف بما يضمن الدقة والموضوعية.
- الإشراف على إعداد امتحانات الترشح.
- إجراء المقابلات الفنية وتقييم العروض التقديمية والبحوث الإجرائية للمترشحين الخاضعين للمقابلة (مركزية) وفقاً للاستمارات المعدة لهذا الغرض.
- استبعاد أي متنافس من دخول المقابلة المركزية إذا ثبت أن ترشيحه من قبل اللجنة اللامركزية كان مخالفاً للأسس والضوابط الواردة بهذا التعميم، ويحق للجنة استدعاء المترشح الذي يليه في الترتيب إن وجد.
- اعتماد الكشف النهائية بدرجات المترشحين ورفعها إلى المديرية العامة للإشراف التربوي حسب الدرجات الشاغرة لكل وظيفة.

مادة (3): اختصاصات ومهام اللجنة اللامركزية لاختيار المترشحين لشغل وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية: -

- القيام بفرز طلبات الترشح.
- الإشراف العام على سير عملية اختيار المترشحين للوظائف في المديرية التعليمية بالمحافظة ومتابعتها.
- الالتزام بالإجراءات الإدارية والفنية والجدول الزمني لإجراءات شغل الوظائف بما يضمن الدقة والموضوعية.
- الإشراف على تطبيق الامتحانات وفق الضوابط التي تكفل الدقة.
- إجراء المقابلات الفنية للمترشحين الخاضعين للمقابلة (اللامركزية) وتقييم العروض التقديمية للمترشحين لوظيفة (معلم أول)، وذلك وفق الاستمارات المعدة لهذا الغرض.
- المراجعة الدقيقة لاستمارات الترشح، والامتحانات من حيث دقة التصحيح وتوزيع الدرجات وجمعها، واستمارات المقابلات الفنية اللامركزية، والكشف النهائية قبل رفعها إلى المديرية العامة للإشراف التربوي بديوان عام الوزارة.

- اعتماد الكشف النهائية بدرجات المترشحين ورفعها إلى المديرية العامة للإشراف التربوي بديوان عام الوزارة، بحيث يشمل الكشف لكل درجة ثلاثة مترشحين من المجتازين لإجراءات الترشح حسب ترتيب أعلى الدرجات.
- رفع تقرير عن جوانب سير عملية الاختيار في المديرية التعليمية بالمحافظات إلى وكيل الوزارة للتعليم.

الفصل الثاني

إجراءات الترشح لشغل وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية

- 1) تقوم المديرية العامة بديوان عام الوزارة والمديرية التعليمية بالمحافظات بالإعلان عن الوظائف الشاغرة وشروطها في فترة معينة ومحددة بالتاريخ، على أن يبدأ استقبال طلبات الترشح لمدة أسبوعين من تاريخ الإعلان.
- 2) يتولى وكيل الوزارة للتعليم تشكيل اللجان المركزية لاختيار المترشحين لشغل وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية.
- 3) يتولى مدير عام المديرية التعليمية بالمحافظة تشكيل اللجنة اللامركزية لاختيار المترشحين لشغل وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية.
- 4) تتولى المديرية العامة للشؤون الإدارية بديوان عام الوزارة، دائرة الشؤون الإدارية/ ودائرة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية التعليمية بالمحافظات استقبال طلبات الترشح، ومراجعتها وتوثيقها وفق الاجراء المعتمد .
- 5) تلتزم المديرية العامة بديوان عام الوزارة والمديرية التعليمية بالمحافظات بالخطة الزمنية المحددة لإجراءات شغل الوظائف المحددة.
- 6) تلتزم المديرية العامة بديوان عام الوزارة والمديرية التعليمية بالمحافظات بتنفيذ المقابلات الفنية على مستوى ديوان عام الوزارة، وعلى مستوى المديرية التعليمية بالمحافظة، وفق الملاحق الخاصة بذلك.

- (7) تلتزم المديريات العامة بديوان عام الوزارة والمديريات التعليمية بالمحافظات بالدرجات الشاغرة المحددة لكل وظيفة من قبل المديرية العامة للتخطيط والتطوير الاستراتيجي .
- (8) يحق للمرشح التنافس على وظيفة واحدة فقط من بين الوظائف المعلن عنها، ويتم التنافس على الوظائف الشاغرة بديوان عام الوزارة من قبل جميع موظفي الوزارة، أما الوظائف الشاغرة بالمديريات التعليمية بالمحافظات فيقتصر التنافس عليها من قبل العاملين في ذات المحافظة التي بها شاغر، أو أبناء المحافظة العاملين في محافظات أخرى ممن لديهم طلبات نقل موثقة حسب النظام إلى ذات المحافظة التي يتوافر فيها الشاغر .
- (9) يشترط في المرشح لشغل وظيفة (مشرف رياضيات، مشرف فيزياء، مشرف كيمياء، مشرف أحياء) في المدارس الخاصة بالمديريات التعليمية بالمحافظات الحصول على مستوى لا يقل عن (6) في اختبار اللغة الإنجليزية IELTS الأكاديمي، وعن (500) في TOEFL الورقي، و(60) في TOEFL الإلكتروني عن طريق الانترنت (على أن يقدم المستند الدال على تحقيق مستوى اللغة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الندب، في حال عدم استيفاء هذا الشرط يعد قرار الندب ملغياً ويعود المنتدب إلى وظيفته السابقة وفق الشاغر المتاح.
- (10) يقتصر التنافس على وظيفة معلم أول الشاغرة بأي من مدارس التربية الخاصة التابعة للمديرية العامة للتربية الخاصة والتعلم المستمر على العاملين بتلك المدارس .
- (11) يقتصر التنافس على وظيفة مشرف تربية خاصة (عقلي/ سمعي/ بصري) على معلمي/ معلمي أوائل التربية الخاصة التابعين للمديرية العامة للتربية الخاصة والتعلم المستمر .
- (12) يقتصر التنافس على وظيفة مشرف أول مهارات حياتية، ومشرف أول تاريخ بالمديرية العامة للإشراف التربوي على مشرفي مادة مهارات حياتية، ومشرفي مادة تاريخ التابعين للمديرية العامة للإشراف التربوي .
- (13) يقتصر التنافس على وظيفة مشرف أول بالمديرية العامة للتربية الخاصة والتعلم المستمر على المشرفين التابعين للمديرية العامة للبرامج التعليمية .
- (14) يُقدم طلب الترشح إلكترونياً/كتابياً أو أي وسيلة أخرى تقرها الوزارة خلال المدة المحددة بالإعلان، وذلك عن طريق استمارة الترشح للوظائف المعلن عنها، ولن يعتد بأي طلب تم تقديمه قبل صدور الإعلان أو بعد انقضاء فترته أو على غير نموذج استمارة الترشح المرفقة .
- (15) يجب ألا يقل متوسط تقرير تقويم الأداء الوظيفي للمرشح لآخر تقريرين عن مرتبة جيد جداً .
- (16) يتم إعداد امتحانات الترشح للوظيفة مركزياً من قبل المختصين بمختلف التقسيمات الإدارية بديوان عام الوزارة كل حسب اختصاصه .

- 17) يتم تنفيذ امتحانات الترشح لشغل الوظائف وفق التاريخ والتوقيت المحددين بالخطة الزمنية المحددة لإجراءات شغل الوظائف المحددة، وحسب مراكز الامتحانات التي تحددها المديرية العامة بديوان عام الوزارة والمديرية التعليمية بالمحافظات، وفي حالة تعذر تنفيذ تلك الخطة يجوز لوكيل الوزارة للتعليم تعديل تلك الخطة.
- 18) يتم إخطار المترشحين إلكترونياً/ كتابياً بمواعيد إجراء الامتحانات والمقابلات الفنية، ولا يجوز إجراء امتحان لمن تخلف عن الحضور في الموعد المحدد لأي سبب كان.
- 19) يتم التنافس على الدرجات الشاغرة المعلن عنها للوظيفة وفق المراحل الموضحة في الجدول أدناه، ويشترط في انتقال المترشح بين مراحل التقييم الحصول على الحد الأدنى من الدرجات المحددة قرين كل مرحلة:

الوظيفة	المرحلة	نود التقييم	الدرجة	ملاحظات
معلم أول	الأولى	استمارة الترشح	20	-
	الثانية	امتحان الترشح	50	الحصول على (30) درجة فأعلى في الامتحان شرط لدخول المقابلة اللامركزية
	الثالثة	المقابلة، والعرض التقديمي على مستوى المديرية التعليمية بالمحافظة	30	الحصول على (18) درجة شرط لاجتياز المقابلة اللامركزية والعرض التقديمي
مجموع الدرجات			100	الحصول على (60 %) فأعلى من إجمالي الدرجة الكلية للتقييم شرط لإصدار قرار ندب المترشح

الوظيفة	المرحلة	نود التقييم	الدرجة	ملاحظات
مساعد مدير مدرسة، مدير مدرسة، مشرف	الأولى	استمارة الترشح	20	-
	الثانية	امتحان الترشح	40	الحصول على (25) درجة فأعلى في الامتحان شرط لدخول المقابلة اللامركزية
	الثالثة	المقابلة على مستوى المديرية التعليمية بالمحافظة	15	الحصول على (8) درجات فأعلى في المقابلة شرط لدخول المقابلة المركزية

بالمديرية التعليمية	الرابعة	المقابلة والعرض التقديمي على مستوى ديوان عام الوزارة	25	الحصول على (18) درجة فأعلى شرط لاجتياز المقابلة المركزية والعرض التقديمي
مجموع الدرجات			100	الحصول على (65 %) فأعلى من إجمالي الدرجة الكلية للتقييم شرط لإصدار قرار ندب المترشح

الوظيفة	المرحلة	بنود التقييم	الدرجة	ملاحظات
مشرف بديوان عام الوزارة	الأولى	استمارة الترشيح	20	-
	الثانية	امتحان الترشيح	40	الحصول على (25) درجة فأعلى في الامتحان شرط لدخول المقابلة المركزية
	الثالثة	المقابلة والعرض التقديمي على مستوى ديوان عام الوزارة	40	الحصول على (25) درجة فأعلى شرط لاجتياز المقابلة المركزية والعرض التقديمي
مجموع الدرجات			100	الحصول على (65 %) فأعلى من إجمالي الدرجة الكلية للتقييم شرط لإصدار قرار ندب المترشح

الوظيفة	المرحلة	بنود التقييم	الدرجة	ملاحظات
مشرف أول	الأولى	استمارة الترشيح	20	-
	الثانية	امتحان الترشيح	40	الحصول على (25) درجة فأعلى في الامتحان شرط لدخول المقابلة المركزية
	الثالثة	بحث إجرائي	20	بحث إجرائي للمترشح لوظيفة مشرف أول

الحصول على (15) درجة شرط لاجتياز المقابلة المركزية والعرض التقديمي	20	المقابلة، والعرض التقديمي على مستوى ديوان عام الوزارة	الرابعة	
الحصول على (70 %) فأعلى من إجمالي الدرجة الكلية للتقييم شرط لإصدار قرار ندب المترشح.	100	مجموع الدرجات		

(20) تقوم اللجان المشكلة بالمديريات التعليمية بالمحافظات بمقابلة جميع المتنافسين على الوظائف المعلن عنها، والذين اجتازوا المراحل السابقة، ويستثنى من ذلك المتنافسين على وظيفة (مشرف أول) حيث يتم مقابلتهم من قبل اللجنة المركزية المشكلة بديوان عام الوزارة.

(21) تقوم المديرية العامة للشؤون الإدارية بمراجعة كشوف المترشحين المرفوعة من قبل المديرية العامة للإشراف التربوي قبل إصدار قرارات الانتداب.

(22) تقوم اللجان المشكلة على مستوى ديوان عام الوزارة بمقابلة عدد (3) مترشحين لكل درجة شاغرة كحد أقصى ممن حصلوا على أعلى مجموع من الدرجات في مراحل الترشح، وذلك في الوظائف التي تتطلب إجراء مقابلة على مستوى ديوان عام الوزارة، ويعد قرار لجنة المقابلات المركزية نهائياً في هذا الشأن.

(23) يخضع المترشح لوظيفة مشرف أول في المرحلة الثالثة لتقييم البحث الإجرائي المعد من قبل المترشح ومرتبطة بمهام عمله.

الفصل الثالث

أحكام عامة

- (1) يُلغى الترشيح إذا ثبت في أي وقت ما يخالف الشروط المعلن عنها لشغل الوظيفة مهما كانت الأسباب ونتائج الاختبارات والمقابلات الفنية.
- (2) يتم اختيار المرشحين للندب في الوظائف حسب أسبقية الترتيب النهائي لنتائج تقييم البنود المحددة لكل وظيفة وفقاً للشواغر المعلن عنها.
- (3) يتم ندب المترشح الذي تقرر ندبه وفق الشاغر المتاح بالمديرية التعليمية بالمحافظة، ولا يشترط ندبه في الولاية التي كان يعمل فيها قبل فترة الندب.
- (4) لا يحق للمنتدب للوظيفة تقديم طلب التفرغ للدراسة بعد صدور قرار ندبه للوظيفة، إلا إذا استكمل بنجاح ثلاثة فصول دراسية كحد أدنى من الممارسة الفعلية للمهام الوظيفية المنتدب إليها.
- (5) يخضع المترشح بعد اجتيازه لإجراءات شغل الوظيفة لتقييم أدائه في مهام الوظيفة المنتدب إليها لمدة عامين دراسيين.
- (6) يتم تعيين المترشح في الوظيفة المنتدب إليها بناءً على الشروط الآتية:
 - اجتياز واستيفاء المنتدب للبرامج الاستراتيجية للتدريب في الجهة التي تحددها الوزارة وفق خطة معتمدة، وتقييمه وفق الضوابط والإجراءات المحددة.
 - حصول المنتدب على معدل لا يقل عن (60%) من متوسط مجموع درجات التقييم خلال فترة الانتداب.
 - ألا تقل مدة الممارسة الفعلية لمهام الوظيفة المنتدب إليها عن ثلاثة فصول دراسية من العاملين الدراسيين المنتدب فيهما للوظيفة، وإذا تعذر إكمال مدة ثلاثة فصول لسبب طارئ يقدره وكيل الوزارة للتخطيط التربوي وتنمية الموارد البشرية فإنه يجوز مَدَّ فترة الانتداب لعام دراسي واحد فقط.
- (7) يعد قرار الانتداب لاغياً في حال عدم استيفاء الشروط الواردة في البند (29)، ويعود المنتدب إلى وظيفته السابقة (المسمى الوظيفي قبل الندب) وفق الشاغر المتاح.
- (8) تقوم المديرية العامة بديوان عام الوزارة والمديرية التعليمية بالمحافظات بإعداد قاعدة بيانات بالتنسيق مع المديرية المعنية بديوان عام الوزارة تتضمن المترشحين الذين اجتازوا إجراءات الترشح للوظيفة، وتكون صالحة لمدة عامين دراسيين بدءاً من العام الدراسي التالي لصدور الإعلان.

(9) في حال وجود درجة شاغرة لإحدى وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية المعلن عنها يجوز الانتداب عليها بدون الإعلان عن الوظيفة من قوائم الانتظار (قاعدة البيانات) للمتقدمين للوظائف المعلن عنها (لمدة عامين دراسيين)، بعد أخذ موافقة وكيل للتعليم دون الإخلال بالبند (31).

(10) في حالة تم التنافس على درجة شاغرة من وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية في المديرية التي يعمل بها المترشح يتم تقديم طلب التنافس واستكمال جميع الإجراءات بالمديرية التعليمية المعلنة عن الدرجة الشاغرة.

(11) تُطبق إجراءات وأحكام المساءلة الإدارية الواردة بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية في حالة عدم تنفيذ قرار التدب الصادر في حق المترشح للوظيفة المعلن عنها، ولا يجوز له التنافس على وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية في حالة الإعلان عن درجات استحدثت في أي من التقسيمات الإدارية بديوان عام الوزارة أو المديرية بالمحافظات لمدة عامين دراسيين من تاريخ اعتذاره.

- مرفق رقم (1) شروط شغل وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية
- مرفق رقم (2) استمارة الترشح لشغل وظيفة
- مرفق رقم (3) اللجان المركزية، واللامركزية لاختيار المترشحين لشغل وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية
- مرفق رقم (4) الخطة الزمنية لإجراءات شغل الوظائف في المديرية التعليمية بالمحافظات وديوان عام الوزارة
- مرفق رقم (5) استمارات المقابلات الفنية والعرض التقديمي (اللامركزية) على مستوى المديرية التعليمية بالمحافظة للمترشح لشغل وظائف (معلم أول، مساعد مدير مدرسة، مدير مدرسة، مشرف بالمديرية التعليمية بالمحافظة)
- مرفق رقم (6) استمارات المقابلات الفنية والعرض التقديمي (المركزية) للمترشحين على مستوى ديوان عام الوزارة لشغل وظائف (مساعد مدير مدرسة، مدير مدرسة، مشرف بالمديرية التعليمية بالمحافظة) ، (مشرف بديوان عام الوزارة)، (مشرف أول)
- مرفق رقم (7) توصيف مؤشرات بنود استمارة المقابلة للمترشحين لشغل الوظائف
- مرفق رقم (8) استمارة تقييم البحث الإجرائي للمترشح لشغل وظيفة (مشرف أول)
- مرفق رقم (9) كشف نتائج المترشحين لشغل وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية
- مرفق رقم (10) كشف المجازين لإجراءات الترشح لشغل وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية
- مرفق رقم (11) الدرجات المتوقع شغلها لوظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية